

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٠

فى شأن تعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين

للغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزارة المختصة والوزير المختص فى تطبيق أحكام قانون الغرف التجارية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن اللائحة الداخلية للعاملين بالغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ فى شأن تعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال للغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الغرف التجارية لمحافظة الإسماعيلية بجلسته المنعقدة ٢٥/١٢/٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة مساعد الوزير لشئون التجارة الخارجية والاتفاقيات والعلاقات الدولية رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٥/٢٠٢٠ ؛

قـرـر:

(المادة الأولى)

يستبدل الجدول التالى بجدول هيكل الأجور - بداية ونهاية الأجر - المرفق بلائحة شئون العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لمجلس الإدارة للغرفة التجارية لمحافظة الإسماعيلية :

الدرجة	بداية المربوط	نهاية المربوط
العالية	١٠٠٠	١٧٠٠
مدير عام	٩٠٠	١٥٥٠
الأولى	٨٠٠	١٤٥٠
الثانية	٧٠٠	١٢٥٠
الثالثة	٦٠٠	١١٠٠
الرابعة	٥٠٠	٨٥٠
الخامسة	٤٥٠	٨٠٠
السادسة	٣٥٠	٧٠٠

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٤/١١/٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع